

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / ادوارد ميشيل حليم دار  
وزوجته رينيه عريف دار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين والأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / ادوارد  
ميشيل حليم دار وزوجته السيدة / رينيه غالي نصر الله عريف الشهيرة  
رينيه دار . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة  
منه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص  
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات حامد فريج مصلح وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين والأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات حامد فريج مصلح  
وعائلته . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦  
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه  
الأموال والممتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص  
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر